الحكم الفقهي الإسلامي والقانوني في دفن الموتى بالمسجد أو جواره
قضية المرحوم أحمد اليوسفي بعين مران نموذجا

الدكتور: فيساح جلول
أستاذ محاضر قسم أ
عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة

ملخص البحث:

إن دفن الموتى يكون في مكان مخصص يدعى المقبرة ويبعد عن التجمع السكاني مسافة مقدرة تنظيما، وقاية من كل مرض خطير أو معد، كما أن القانون اشترط في حفر القبور عمقا وعرضا معينين، وأن تسيج المقبرة، أما الفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه، فقد منع دفن الموتى في المساجد أو بجوارها أو بساحاتها، لأن المساجد وقف عام لا يمكن لأي أحد استغلاله أو الدفن فيه تنزيها له، وهذا ما اتفق عليه أساطين الفقه الاسلامي، كما منع العلماء تطيين القبر أو البناء أو التجصيص أو القراءة عنده.

أما قضية الإمام اليوسفي أحمد المدفون بجوار المسجد ببلدية عين مران ولاية الشلف، فهي عملية مخالفة للشرع وللقانون من الواجب على السلطات البلدية والأمنية والدينية إزالتها، وإعادة دفنه في مقبرة البلدية.

الكلمات المفتاحية :

دفن- قبر – مقبرة – مسجد – وقف عام – جوار المسجد – الفقه - القانون - تطيين (الطين) – تجصيص – البناء على القبر.

Abstract :

The burial of the deadshallbe in a specific place calledacemeteryawayfrom the population in aprecise distance, in order to prevent the inhabitantsfromserious or contagiousdisease, Just as the lawrequiresthat graves aredugwith a certain depth and width, and that the cemeterybefenced. The Islamic jurisprudence initsvariousdoctrines has forbidden the burial of the dead In mosques, or nearby or in theirsquares, becausemosques are a waqfthat no one canexploit or burytherein.This iswhatthe masters of Islamic jurisprudence agreedabout, Scholarsalsoforbid building, plastering, or readingnear the tomb. Concerning the case of Imam

Al Yousifi Ahmad whoisburiednear the mosque in the municipality of Ain Maran, Chlef Province, itisconsidered as a violation of the Islamiclaw andregulation. So, the municipal, security services and religiousauthoritiesshouldreburyhim in the municipalitycemetery.

Key words :

Burial, grave, cemetery, mosque, waqf, nearthe mosque, jurisprudence, law, plastering, building of the grave.

مقدمة:

قد أثارت عملية دفن الشيخ الإمام أحمد اليوسفي بجوار المسجد المركزي ببلدية عين مران، ولاية الشلف نقاشا واسعا واختلافا بين الأئمة سواء المتمسكين بالمرجعية المالكية أو غيرهم من المذاهب والتيارات الفقهية المخالفة للمذهب المالكي، وحتى بين أفراد منظمات المجتمع المدني المحلي والوطني، فمنهم من رأى أن دفن هذا الشيخ، وهو إمام بنفس المسجد برصيف أو جانب المسجد أمر غير مخالف للشرع أو الأحكام الشرعية بل هو أمر مباح ولا نكير عليه لأن الدفن لم يتم داخل المسجد، في حين ذهب البعض الآخر من التيارات الوهابية المدخلية إلى التنديد بهذا العمل واعتبروا ذلك ممنوعا ومخالف لأحكام الدفن في الشريعة الإسلامية ثم امتنعوا عن الصلاة في هذا المسجد لكون المسجد أصبح فيه قبر، ولو مجاورا له، ومن هذا الجانب تمنع الصلاة فيه شرعا، وهو ما تم فعلا من هذه الجماعة.

وقف الرأي العام المحلي مناصرا لعملية الدفن برصيف المسجد أو بعبارة أشمل بجوار المسجد، واعتقدوا أن الأمر مباح شرعا ولا شيء فيه، فضلا عن أن الإمام المتوفي قد أوصى بدفنه في هذا المكان حتى يترحم عليه كل من يمر بهذا المكان أو يقصد المسجد للصلاة فيه.

لكن ما يجب لفت الانتباه إليه، أني لم أجد خلال هذه المناقشات والاعتراضات والمحاججة من بيّن موقف المذاهب الفقهية المعتمدة من هذه العملية على اختلاف مشاربها ومصادرها، كما لم يبين موقف القانون الوضعي في هذه المسألة الشائكة، إضافة إلى أن السلطات المحلية من بلدية ودائرة وشؤون دينية وولاية لم تفصح عن رأيها بكل شفافية مشفوعا بأدلة شرعية أو قانونية أو تنظيمية، كما أن المجتمع المدني المحلي انتصر للشيخ حمية وعصبيه دون أن يرتكز على حكم فقهي أو قانوني، ويلاحظ سكوت وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم وغياب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن ساحة الصراع، وكذلك المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره المخول بالفتوى في هذه المسألة.

بقي المواطنون يلوكون المسألة في مجالسهم ونواديهم دون أن يجدوا ضالتهم من ذلك، لأن أغلب مناقشاتهم كانت رجما بالغيب وانطلاقا من القبلية والعصبية وتحكما بالرأي والهوى، وهذا حال من تقطعت به السبل وضل الطريق أو كحاطب ليل مدلهم لغياب المرشد والفقيه المتخصص، الأمر الذي تسبب في انتشار الحيرة واتساع شقة الخلاف والتباين في الرأي، وهذا فيه ضرر واضح على استقرار البلاد.

إن هذا الأمر جلب اهتمامي ودفعني إلى بحث الموضوع بحثا أكاديميا، أتطرق فيه إلى الآراء الفقهية المشهورة والمعتمدة ما استطعت إلى ذلك سبيلا حتى استقصي أطراف الموضوع فأقيد شوارده واستخرج قواعده الصحيحة وأربط الماضي بالحاضر ثم ألم بالجوانب القانونية والتنظيمية الناظمة لهذا الموضوع أو النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع بغية ترتيب المسؤولية القانونية للقائمين برعاية الشيء العام، أو حماية الوقف العام وتسييره، وارتأيت أن أقدم السيرة الذاتية للشيخ أحمد اليوسف قبل مناقشة هذه المسألة، وأن أرجو من الله أن يوفقني لهذا العمل.

1-السيرة الذاتية للشيخ أحمد اليوسفي:

من الأجدى معرفة هذا الشيخ الذي دفن بجوار مسجد ببلدية عين مران بولاية الشلف لكونه محل دراسته، وسنتعرف عليه من خلال النقاط التالية:

1-نسب الشيخ احمد اليوسفي:

إن الشيخ هو محمد بن محمد بن عيسى حجان بمنطقة الظهرة وهو ابن إسماعيل المتواجد بتازقايت بمنطقة عشعاشة ولاية مستغانم، وهو ينتمي إلى أولاد سيدي يوسف الأشراف لذلك يلقب باليوسفي، وبذلك ينتهي نسبه إلى مولاي إدريس الأكبر مؤسس دولة الأدارسة([1])، وولد بتاريخ 1925/02/26 إلا أن ابنه سليمان حجان يؤكد أو ولادته الحقيقية كانت سنة 1923، وهو حال الكثير من الجزائريين الذين لم يسجلوا مواليدهم في التاريخ المحدد، اعتراضا على قانون الحالة المدنية الفرنسي الصادر سنة 1882 وتوفي بتاريخ 22 جوان 2017 على الساعة التاسعة ليلا بمقر سكناه بعين مران وشيعه قرابة خمسين ألف مشيع إلى مثواه الأخير، اعترافا بفضله وتقديره لعمله وتوقيرا لروحه الطيبة واعتزازا بقدره ومكانته في المنطقة.

2-دراسته:

حفظ الشيخ القرآن الكريم كاملا في سن مبكرة على عادة أقرانه في ذلك العهد، إذ كان الطالب قبل أن يشرع في تعلم العلوم يبدأ في حفظ كتاب الله العزيز حفظا عن ظهر قلب ربما يختمه ختمات متعددة، لكن قبل أن يتم حفظ القرآن الكريم بتاوقريت، وهي بلدية الآن نصحه

شيخه سي بودنة نظرا لفطانة الطفل وذكائه الفائق والحاد، بالتوجه إلى بلدية عين مران التي كانت تسمى في العهد الاستعماري رابليه RABIER لإتمام حفظ القرآن بزاوية بربارة وهي زاوية عامرة بالطلبة ولها شهرة فائقة بعين مران، وهي في الحقيقة قرية من قرى عين مران تقع شمالا من هذه البلدية، فلبّى طلب شيخه وأتم حفظ القرآن بهذه الزاوية الجديدة على يد شيخه محمد بن خليفة بن أحمد عيسى.

لمّا اشتد عوده وبلغ الحلم وأتم حفظ القرآن كاملا أجازه شيخه أن يتوجه إلى طلب العلم، وحيث أن زاوية بربارة التي حفظ القرآن الكريم كانت تشتغل بتدريس علوم الشريعة، فالتحق بها وتلقى علومه الشرعية على يد الشيخ المرحوم عبد القادر بن أحمد زوطاط ابتداء من سنة 1946 إلى غاية 17 أكتوبر 1961 تاريخ وفاة شيخه زوطاط الذي يعتقد البعض أنه يعود أصله إلى إقليم من أقاليم الصحراء الغربية.

بعد وفاة الشيخ الإمام زوطاط كلفت الجماعة الإمام محمد بن محمد حجان بالتدريس في زاوية شيخه المتوفي لما له من نبوغ وحرص على الحفظ وإتقانه للعلم الشرعي، ولمعرفة الجماعة له باعتباره طالبا من طلبة زاوية بربارة.

نظرا لحيائه وتواضعه، فقد رفض عرض عدة مناصب عليه ابتداء من سنة 1970، لأنه نذر نفسه لنشر العلم.

وتأكيدا لذلك فقد عرض عليه أثناء الثورة القايد الأغا معمر حوالي سنوات الستينات بالتوجه إلى تونس للدراسة في جامعة الزيتونة المباركة، إلا أن ظروفه العائلية وظروف المنطقة الثائرة، وأخلاقه الثورية منعته من الاستجابة لهذا العرض رغم فائدته الكبرى على تحصيله العلمي، وبالرغم من أن هذا العرض من القايد الأغا معمر كان من حسابه الخاص وبتكفل تام بنفقته أثناء إقامته بتونس.

إن أم الشيخ الإمام محمد بن محمد حجان هي بن يمينة حليمة من عرش أولاد عبد الله ببلدية تاوقريت، وقد تكفلت بتربيته وتنشئته تنشئة طيبة صالحة على غرار الأمهات في تلك الفترة العصيبة من الاستعمار البغيض، تزوج من السيدة بن براهم من عرش الهرانفة، وهي الآن بلدية من بلديات ولاية الشلف، ويقال حسب رواية ابنه سليمان، أن أباها أهداها أو عرضها على الشيخ ليتزوجها إكراما له ولعلمه، لأن أباها بن براهم محمد سي لخضر كان يحب العلماء ويكنّ لهم التقدير والمحبة، وأنجبت له سبعة أبناء وأربع بنات كلهم متزوجون وموظفون في الإدارات والتعليم، أما الابن عيسى حجان فوظف مؤذنا بإحدى المساجد.

3-تدريسه وتلاميذته:

عندما تقلد الإمامة تصدى للتدريس في الزاوية وكانت دروسه يلقيها بالأوقات التالية:

-كان يلقي درسا فقهيا بعد الانتهاء من صلاة الفجر.

-يقدم درسا فقهيا بعد صلاة الظهر.

-يلقي درسا بعد المغرب والعشاء.

ولكن بعد تقدم سنه كان يكتفي بإلقاء درسين فقهيين الأول بعد صلاة الفجر والثاني بعد صلاة الظهر.

وكانت دروسه تتنوع ما بين الفقه واللغة.

فكان يدرّس لكبار الطلبة والذين بلغوا مستوى علميا دروسا فقهية في المذهب المالكي على مختصر خليل بن إسحاق بن موسى الملقب بالجندي على شرح أحمد الدردير المسمى بالشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ويدرّس النحو والصرف على ألفية محمد بن مالك على شرح ابن عقيل والشيخ الماكودي.

أما صغار الطلبة أو المبتدئين في الفقه واللغة فكان يدرسهم متن عبد الواحد بن عاشر المسمى المرشد المعين على الضروري من علوم الدين على شرح تلميذه ميّارة، أما النحو والصرف فكان يعتمد في تدريسه على قطر الندى وبل الصدى، والأجرومية.

وكان عدد طلبته الذين يدرسون الفقه والنحو والصرف يفوق الأربعين طالبا

وقد خصص للطلبة المسافرين قصد المبيت غرفتين ومطبخ، ولما كثر طلبته شرع في توسيع البناية لتستوعب العدد المتزايد.

يذكر عن الشيخ أحمد اليوسفي أنه كان شديد التمسك بالمذهب المالكي ويتقن مختصر خليل اتقانا ويتمسك به أيّما تمسك على غرار المدارس القرآنية بالمغرب العربي، وقد تصدى بقوة للحركة الوهابية باعتبارها مذهبا دخيلا على الجزائر، ومن أبرز تلاميذته ما يلي:

-أحمد بن يمينة الإمام بمستغانم.

-الميلودفواتيح الإمام بغليزان.

-الإمام سي الحبيب.

-أحمد بن سليمان حيمين.

-عيسى مخلوف بتاوقريت.

-عيسى حبلال.

-الميلود بن عالية.

-عبد الهادي حرشاوي الإمام بالمعالمة.

4-معاملته لطلبته:

كان متشددا مع طلبته، يعلمهم الطاعة والمواظبة على طلب العلم، وكان يعنف من يتغيب عن الدروس أو يتأخر في الالتحاق بمجلس الدروس، وكان ينهي طلبته عن مصاحبة عوام الناس ومن عرف بالاستهتار والفسق، حتى كان يتموه بلباس ويحمل قفة ليظن الناس أنه رجل من عامة الناس يبتغي قضاء حاجات عياله ليراقب بذلك تلاميذته إن كانوا يتقيدون بتوجيهاته أم أنهم يخالفون تعليماته المتضمنة عدم الاختلاط بسوقه الناس، حتى يكون لهم سمتهم وسيرتهم ويحترمهم أهل القرية لأنهم طلبة علم شرعي ، لهم سيرتهم وخلقهم الخاص.

5-مساهمته في بناء المسجد وإشرافه على تكوين الأئمة:

ساهم الشيخ في بناء مسجده، فقد بنى مسجدا طوله 10 أمتار وفي سنة 1999 بنى مكان هذا المسجد الصغير مسجدا كبيرا وهو المسجد الحالي مساحته 700 م وعلوه 18 م.

وهذا المسجد أصبح يسع 1740 مصليا في الطابق السفلي زيادة على الطابق العلوي وجناح مخصص للنساء.

ساهم الشيخ أيضا في بناء زاويته ثلاث مرات حتى أصبحت على الشكل الذي هو عليه الآن، محتوية على كل المرافق الضرورية لتتم بها الدراسة بكل أريحية بما في ذلك الطلبة المسافرون.

ونظرا لأخلاقه الفاضلة واحترام الناس له، فقد كان يحل النزاعات القائمة بين الأفراد، حتى أن السلطة استعانت به في حل الكثير من المنازعات.

وساهم في الحلقات المخصصة لتدريس الأئمة بالمنطقة باعتباره متخصصا في الفقه.

ونظرا لشهرة زاويته واعتبارا للعدد الهائل من الطلبة المتخرجين منها، فقد زار الزاوية الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، ويذكر عنه أثناء حجه للبيت الحرام فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم كدليل على حسن قصده وطيب سريرته.

كان الشيخ أحمد يوسفي شديد التمسك بمسجده، فيعتبره أنه جزء منه، وهو الرئة التي يتنفس بها أو الهواء الذي يستنشقه لذلك، وبحسن نيته والله أعلم بالسرائر والمقاصد رغب وأوصى محبيه وأهله أن يدفن بجوار هذا المسجد بعدما تعذر دفنه بداخل المسجد على غرار بعض أئمة الزوايا الذين دفنوا بزواياهم أو مساجدهم .

إن الشيخ كان ذائع الصيت، مهاب الجانب، يحترمه الجميع طيب السريرة مشفقا على الفقراء والضعفاء، واثقا بنفسه ومحبا لوطنه، حتى أنه شارك بصفة مسبل في الثورة التحريرية.

2-موقف الفقه الإسلامي من الدفن داخل المسجد أو بجواره (الرصيف)

سنتعرض بالدراسة إلى تعريف القبر والمقبرة ثم سنذكر آراء الفقهاء في الصفة التي يكون عليها القبر، ومكان دفن الأموات، وهل أفتى العلماء بدفن الميت في مقبرة المسلمين إن كان مسلما أو مقبرة الكفار إن كان ثبت عليه الكفر، ومدى تنزيه المساجد من الدفن فيها، وهذا ما سنعالجه في النقاط التالية:

1-إن القبر واحد القبور والمقبرة والمقبُرة واحدة المقابر وقد جاء في الشعر المقبر، قال عبد الله بن ثعلبة الحنفي " لكل أناس مقبر بفنائهم" فهم ينقصون والقبور تزيد وأقبرت الميت أي دفنته، وأقبرته أي أمرت بأن يقبر وقال ابن السكيت، وهو عالم نحوي أقبرته أي خيرت له قبرا، قال تعالى " **ثم أماته فأقبره**" سورة عبس، الآية 21، أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقى للكلاب، وكان القبر مما أكرم به بنو آدم([2]) ويسمى القبر أيضا الجدث جمع أجداث قال تعالى " **ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون**" سورة يس الآية 50.

ويقال للقبر الرمس من رمست عليه الخبر إذا كتمه وأرمست الميت ورمسته إذا دفنته، ورمسوا قبر فلان إذا كتموه وسووه مع الأرض.([3])

جاء أيضا في كتاب المفردات في غريب القرآن أن المقبرة والمقبرة موضع القبور وجمعها مقابر قال تعالى" **حتى زرتم المقابر**" سورة التكاثر الآية 2،([4]) والقبر جمع قبور وهو مدفن الإنسان والمقبرة هي موضع القبور.([5])

واستنتاجا مما سبق يمكن القول أن الميت ، بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، إن كان مما يجوز الصلاة عليه ، فإنه يخصص له قبر سواء أكان شقا أو لحدا على اختلاف الفقهاء في تفضيل الشق على اللحد أو اللحد على الشق ليدفن فيه يسمى المقبرة ، وهو مكان مخصص لدفن الأموات سواء أكان هذا المكان المخصص للدفن أرضا موقوفة أو مسبلة أو مملوكة للغير ، وهذا ما جرى عليه العمل فهناك مقبرة البقيع في المدينة المنورة بأرض المملكة العربية السعودية خصصت لدفن موتى المسلمين ، ففيها كبار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن جاء من بعدهم من المسلمين ، وكذلك مقبرة المعلى بمكة المكرمة ، وتقريبا نفس الأمر نجده في كل البلدان سواء أكانت مسلمة أو كافرة، وهو الأمر المعروف عندنا في الجزائر ، إذ خصصت الدولة أو بعض الأفراد أراض للدفن تسمى مقبرة.

واستنادا إلى ذلك فإن المقبرة هي المكان المخصص لدفن الأموات ، أما ما يدفن من الأموات في البيوت أو الأملاك أو حتى المساجد أو الزوايا أو أيّ أمكنة مخصصة، فلا تسمى في الأصل مقبرة، وإن كانت من الناحية الشرعية غير مقبولة عند البعض من الفقهاء ،وجائزة عند البعض الآخر ،

وهو ما سنوضحه عندما ندرس حكم الدفن في المساجد الذي أورده الشيخ خليل بن إسحاق في كتابه التوضيح ويفهم من كلام جمهور الفقهاء أن البناء على القبر أو حوله في الأرض المحبسة أو المملوكة للغير أو الأرض الموات حرام عند قصد المباهاة ويكره عند عدم المباهاة، وجائز إذا كان القصد منه التمييز حينما يكون البناء يسيرا.([6])

إن البناء حواليه فإنما يكره من جهة التضييق على الناس ولا بأس به في الأملاك لانتفاء علة التضييق، وقال الإمام اللخمي المالكي لا بأس بالحائط يكون حاجزا بين القبور لئلا يختلط على الناس موتاهم مع غيرهم ليترحم عليهم.

وأفتى بعض الفقهاء بأنه ليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره إلا أن يضطر فلا يمنع لأن الجبانة حباس، لا يستحق فيها أحد شيئا، وأفتى الإمام ابن رشد الجد صاحب البيان والتحصل بهدم ما بني في مقابر المسلمين من الروضات والقباب إلا إذا كان في ملك فلا يمنع([7])، لانتفاء علة التضييق، ولأجل الورع يمنع ذلك وإن كان في ملكه.

قال خليل ابن إسحاق المالكي في مختصره " وكر بناء عليه أو تحويز" وإن أوصى به حرم وجاز للتمييز بحجر أو خشبة .

2-تجصيص القبر أو تطيينه أو البناء عليه:

صرح الفقهاء على مختلف مذاهبهم إلى كراهة تجصيص القبر أو تلبيسه بالطين سواء أكان التجصيص بالآجر أو الجرانيت أو الحجارة أو القرميد أو التطيين، فيلجأ أهل الميت إلى تلبيس القبر بالطين، كما كرّه الفقهاء البناء على القبر أو تعليته كبناء قبة عليه أو بيت أو إقامة حيطان تحدق به سواء أكان هذا البناء في أرض مملوكة للميت أو ملك غيره أو في أرض موات وسواء أكان البناء بإذن المالك أو بدون إذنه، أو كان تنفيذا لوصية الميت، ويكره فعل التجصيص أو البناء إذا كان خاليا من قصد المباهاة، أما إذا كان بقصد المباهاة فيحرم([8])، إذ روى سحنون أن القبور كانت لتسوى بالأرض، وأن أبا زعمة البلوي صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أمر أن يضع ذلك بقبره إذا مات، قال سحنون هذه أثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبنى عليها.([9])

إذا كان ذلك القبر في أرض محبسة أو مرصدة فيحرم البناء عليه، وهذا ما قال به ابن بشير والإمام اللخمي وابن عبد السلام، وهذا ما يفهم من أجوبة ابن رشد للقاضي عياض، وهو الكلام الذي قاله شارحه الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي أي يكره البناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء حولها، وهذا إذا ما عريت هذه الأمور من المباهاة ولم يبلغ إلى حد يأوي إليه أهل الفساد، فإذا قصد المباهاة أو رفع إلى ما يأوي إليه أهل الفساد حرم ولا تنفذ

وصيته، وقال ابن عبد الحكم أن من أوصى أن يبنى على قبره بيت لا تنفذ وصيته وقال ابن الحاج صاحب المدخل بكراهة ذلك.([10])

إن ما بني في مقابر المسلمين ووقف فإن وقفه باطل وانقاضها باقية على ملك ربها إن كان حيا أو كانت له ورثة ويؤمر بنقلها عن مقابر المسلمين وإن لم يكن وارث فيستأجر القاضي على نقلها منها ويصرف الباقي من مصاريف بيت المال.([11])

ذكر ابن الحاج صاحب المدخل عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الطاهر أمر باستفتاء العلماء في زمنه في هدم ما بها من البناء أي المقبرة فاتفقوا على لسان واحد بأنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك ويجب عليه أن يكلف أصحابها أي القبور برمي ترابها في الكيمان ولم يختلف في ذلك أحد عنهم.([12])

وسئل أبو الوليد بن رشد عن قبر علا بناؤه بنحو عشرة أشبار فإنه يجب هدمه، وكيف إن شكا بعض جيرانه أنه يستر باب فندقه من بعض الورّاد ويمنعه النظر للجلاّس في أسطوانته، هل لصاحب الفندق فيه حجة إذ يقول منعتني من منفعة فأجاب ابن رشد إن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ويهدم ، وإن لم يكن إلا حواليه كالبيت يبنى عليه، فإن كان في ملك الرجل وحقه فلا يهدم، وإن كان ما ذكرت من حجة صاحب الفندق المواجه له فهدم، وإن كان البناء في مقابر المسلمين فإن هدم البناء واجب.([13])

وقال ابن القصار المالكي يجوز البناء إلا أن يكون في مكان يضيق فيه على الناس.

قال الإمام الحطاب لا أعلم أحدا من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحا أو شريفا أو سلطانا أو غير ذلك، ولا يؤخذ الجواز ولو كان بإذن الحاكم.([14])

ويكره تطيين القبر بسبب ما روى عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- أنه قال " إذا طيّن القبر لم يسمع صاحبه الآذان ولا الدعاء ولا من يزوره".([15])

روي عن إبراهيم النخعي أنه قال " أخبرني من رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبر أبي بكر وعمر أنها مسنمة، وروى عبد الله بن عباس –رضي الله عنه – لما مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبّر عليه أربعا وجعل له لحدا وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنما وضرب عليه فسطاطا، ولأن التربيع من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما ليس منه بد مكروه، وما روى من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولا ثم جعل التسنيم في وسطه، ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعا في الأرض قدر شبر أو أكثر قليلا، ويكره تجصيص القبر وتطيينه عند الحنفية، وكرّه أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "

لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها" (حديث رواه جابر بن عبد الله بسند صحيح)([16])، وذهب الحنفية إلى كراهة رش القبر بالماء لأنه عندهم من قبيل التطيين.

وقال ابن حزم الظاهري لا يحل أن يبنى القبر ولا أن يجصص ولا أن يزاد على ترابه شيء، ويهدم كل ذلك حيث روى تمامة بن شفي أنه قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بأمر تسوية القبور، وقد أخبر أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ينهى عن أن تجصص القبور وأن يقعد عليها وأن يبني عليها وعن وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كان يكره أن تجصص القبور أو تطين أو يزاد عليها من غير حفيرها.([17])

3- دفن الميت داخل المسجد:

قال الإمام البرزلي نقلا عن الإمام ابن الحاج صاحب المدخل أنه روى عن الإمام أشهب أنه قال أكره الدفن في المسجد وعللت هذه الكراهة وحملت على أنه إذا دفن في المسجد ربما اتخذه الناس مسجدا، فيؤدى الأمر إلى أن يعبد ذلك القبر، وقال الإمام الحطاب يحتمل أن ميتة الآدمي نجسة، وهو ظاهر المدونة، لهذا السبب اختلف الفقهاء في الصلاة على الميت داخل المسجد ، وظاهر المدونة كراهة الصلاة على الميت داخل المسجد وسبب الاختلاف حديث سهل بن بيضاء هل المسجد فيه طرف للمصلي أو للجنازة، فيكون كراهة الدفن لأجل كراهة دخوله المسجد، وهذا على القول في صرف الأحباس بعضها في بعض وبه عمل الأندلسيين خلافا للقرويين، فعلى قولهم لا يجوز الدفن فيه بوجه، وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة فيها وأما لو بنيت لوضع الموتى صح ذلك، و إدخالها والدفن فيها إن اضطر إلى ذلك.

أما المساجد التي بنيت بالمقابر فقال ابن محرز اختلف أشياخنا في الصلاة على الجنائز فيها فمنعه الشيخ الإمام أبو عمران وجوزه الإمام ابن الكاتب.([18])

من المعلوم أن المساجد إنما بنيت ليرفع فيها ذكر الله ويسبحه المصلون بالغدو والآصال وتقام الصلاة ويتلى فيها القرآن وتعلم فيها العلوم وتنشر فيها المعارف قال تعالى " **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار**"([19])

وقد أحسن الإمام مالك بن أنس صنعا حينما احترس من الصلاة على الميت داخل المسجد سدا للذريعة لأنه لاحظ أن الناس كانوا يسترسلون في ذلك، وهذا ما قرره خليل ابن إسحاق في مختصره فقال " وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه"، وقد قال أبو بكر ابن العربي المعافري في كتابه عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي أنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

صلى على الميت في المسجد لكن علماء المالكية كرهوا ذلك لئلا يخرج من الميت شيء، كما أن عائشة – رضي الله عنها – أذنت بمرور الميت في المسجد لأنها أمنت أن يخرج منه شيء لقرب مدة المرور.

وقد استمر الناس في الصلاة على الموتى بالمسجد الحرام وكانوا يصلون عليهم عند باب الكعبة وكانوا يخرجون الجنائز من باب الجنائز لا من باب السلام.([20]) بل يشمل مفهومه ساحته ورصيفه وأماكن الوضوء وغيرها من الملحقات التابعة له.

إذا كان الفقهاء اختلفوا اختلافا بيّنا في حكم الصلاة عليه في المسجد تنزيها للمساجد من هذه الأمور التي تخرج المساجد عن مهامها الأصلية، فإنهم في غالبيتهم العظمى قد أجمعوا على منع الدفن في المسجد أو بجانبه أو ملحقاته سدا للذريعة واتقاء للشبهات، لاسيما إذا كان الأمر مستساغا في زمن مضى إذ كان الأئمة والعارفون بالله أصحاب الزوايا يدفنون في مساجدهم أو زواياهم، ولا نكير عليهم آنذاك، إلا أن الأمر الآن قد تغير وانتشر الوعي وتفطن الناس إلى هذه المخالفات التي دفعت إلى التبرك بهذه القبور لاعتقادهم أن أصحابها صالحون مستجابو الدعاء، فقدمت إليهم القرابين والذبائح والهدايا وسؤالهم قضاء حاجاتهم مما فتح الباب على مصرعيه للشرك والضلال.

إن الدفن داخل المسجد أو في ساحته أو بجواره قد يكون سببا في التضييق على الناس لاسيما عندما يزداد عدد المصلين، وقد يمنع القبر من توسعة المسجد حينما يكون في حاجة إلى توسعة، فيضطر القائمون على التوسعة إلى نبش القبر أو تحويله، وهو إذاية واعتداء على الميت، لأن الميت مكرم ميتا وحيا.

فضلا عن أن المسجد وقف للصلاة فيه وتعلم القرآن والعلم، ومن حق الجميع استعماله والاستفادة منه فبأي حق يستأثر شخص مهما كانت مكانته الاجتماعية ودرجته العلمية ومنزلة خشيته وتقواه فيدفن فيه دون غيره من المسلمين.

وإذا سمح للجميع أو لمرتادي المسجد المعين بأن يدفنوا فيه أو في ساحته أو رصيفه في حال إذا كان الرصيف تابعا للمسجد، كما سنرى في المحور الخاص بموقف القانون فلا يجد المصلون مكانا للصلاة فيه أو تعلم القرآن وإنما يصبح المسجد مقبرة للدفن، ويزورها أهل الموتى في المواسم والمناسبات، يقول الله سبحانه وتعالى" **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا**".([21])

وجاء في تفسير هذه الآية أن المساجد بنيت لذكر الله وطاعته وقيل أيضا في معنى الآية أفردوا المساجد لذكر الله ولا تتخذوها هزوًا ومتجرا ومجلسا ولا طرقا ولا تجعلوا لغير الله فيها ([22]) نصيبا.

وقد أضاف الله المساجد إليه إضافة تشريف وتكريم، كما أن المساجد وإن كانت لله ملكا وتشريفا فإنها تنسب إلى غيره، فيقال مسجد فلان، وفي صحيح الحديث ([23]) أن النبي –صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل التي أضمرت الحفياء وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية، وقد تكون بتحبيسهم ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك.([24])

مع أن المساجد لله لا يذكر فيها إلا الله فإنه تجوز القسمة فيها للأموال ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين، وكل من جاء أكل، ويجوز حبس الغريم فيها وربط الأسير والنوم فيها وسكنى المريض فيها وفتح الباب للجار إليها وإنشاد الشعر فيها إذا عري عن الباطل.([25])

إن كانت هذه الأمور جائزة في العصور الماضية، فإن البعض منها أصبح من اختصاص مؤسسات أخرى لا دخل للمسجد فيها كعيادة وتطبيب المريض، أضحت مؤسسة صحية خاصة تقوم بهذه المهمة، أما حبس الغريم فلم يعد معمولا به في النظم القانونية الحديثة إذ يمنع ويحظر الإكراه البدني في المسائل المدنية والتجارية، وينفذ فقط على أمواله، كما أن قضية ربط الأسير في المسجد لم تعد موجودا وأن ضبط نص فإنه يسلم للسلطات القضائية بواسطة الضبط القضائي.

وعلى كل ومهما اختلفت المهام، فإن دفن الميت في المسجد أو حواليه أو في ساحته لم يجزه الفقهاء بأي صورة كانت، قال تعالى" **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**".([26])

ذهب بعض المفسرين أن السعي في تخريب المساجد قد يكون لوجهين، أحدهما منع المصلين والمتعبدين والمتعهدين له من الدخول فيكون ذلك تخريبا، وثانيهما أن منع الناس من إقامة شعائر العبادة فيه يكون تخريبا له.([27])

لقد وردت معاني متعددة ذكرها المفسرون في هذه الآية السابقة، إلا أننا اقتصرنا على المعنى الذي أوردناه، لمناسبته للمقام، لكون الدفن في المسجد أو ساحته أو حتى في رصيفه أو جنباته يعد من باب المنع إذا استعملنا الفهم الواسع لهذه الآية، فقد يمتنع بعض المصلين من الدخول إلى المسجد أخذا بالرأي القائل أن الصلاة لا تجوز في مسجد فيه قبر، وقد يكون الامتناع من باب التضييق على المصليين ومنع القائمين عليه من توسيعه وترميمه وصيانته إلى غير ذلك من الأمور.

وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم – أمر بتنظيف المساجد وتطييبها وهذا يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطييب، والتنظيف والتطيب يوجبان إبعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة عنه.([28])

ودفن الميت في المسجد أو في ساحته أو في جوانبه قد تؤمن نجاسته على القول أو الرأي القائل بنجاسة الميت.

4-بناء المسجد على القبر:

يقول الله سبحانه و تعالى :" **وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم، قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا".**([29])

جاء في تفسير هذه الآية أنه لما ظهر أهل الكهف بعد موت الملك دقيانوس ومضت قرون، وملك تلك الدار رجل صالح وتنازع القوم واختلفوا في الحشر وبعث الأجساد من القبور فشك في ذلك بعض الناس واستبعدوه وقالوا إنما تحشر الأرواح والجسد تأكله الأرض، وقال بعضهم تبعث الروح والجسد جميعا، فكبر ذلك على الملك وبقي حيران لا يدري كيف يتبين أمره لهم حتى لبس المسوح وقعد على الرماد وتضرع إلى الله تعالى في حجة وبيان فأعثر الله على أهل الكهف فيقال أنهم لما بعثوا أحدهم بورقهم ليأتيهم برزق منها استنكر شخصه واستنكرت دراهمه لبعد العهد، فحمل إلى السلطان وكان صالحا قد آمن وآمن من معه، فلما نظر إليه قال : لعل هذا من الفتية الذين خرجوا على عهد دقيانوس الملك، فقد كنت أدعوا الله أن يرينهم وسأل الفتى فأخبره فسر الملك بذلك وذهب معه إلى الكهف وطمأنهم أن الأمة أمة إسلام، فقال الذين هم على دين الفتية اتخذوا عليهم مسجدا، وروى أن طائفة كافرة قالت : نبني بيعة أو مضيفا فمانعهم المسلمون وقال لنتخذن عليهم مسجدا.

ويستنبط من هذه الآية مسائل هي على الخصوص أن اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها ممنوع لا يجوز لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ".([30])

وروى الصحيحان عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة".([31])

وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي: قال علماؤنا وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد، وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :" لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها" ، حديث رواه مسلم والترمذي والنسائي بسند صحيح، أي لا تتخذوا القبور قبلة فتصلوا إليها أو عليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مثل ذلك وسدا للذرائع المؤدية إلى ذلك، وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة موصولا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد" .([32])

ولابد هنا من التوضيح أن المسجد المراد هنا هو أن يموت نبي أو صالح أو عالم فيدفن في مكان، ويقام عليه مسجد ويتوسط ضريح الصالح أو العالم المسجد، كما أن المسجد الذي بني على قبر فإن الصلاة فيه قد اختلف العلماء وأئمة المذاهب في جوازها وعدم جوازها، وإنما الأمر هنا يتعلق بمنع بناء المساجد على القبور، وهو فعل من أفعال اليهود والنصارى الشنيعة، كما هو الأمر عندنا في الجزائر نجد أن المساجد بنيت على قبور بعض الصالحين، وأصبح الناس بجهلهم بالحكم الشرعي يتبركون بها ويتوسلون إليها الوسيلة وتقرب إليها القربان في مواسم محددة تسمى بالزردة والوعدة والطعم وغير ذلك من التسميات وغالبا ما نجد ذلك في بعض الزوايا حيث يدفن فيها مشايخها أو صالحوها.

وتبيانا لذلك فإن دفن الشيخ أحمد اليوسفي لا يدخل في هذا الحكم، لأن المسجد كان موجودا ويصلى فيه قبل أن يدفن الشيخ بجواره.

وهذا ما يؤيده حديث الإمام البخاري الذي روته عائشة – رضي الله عنها – قال لما اشتكى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه قال أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا علي قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله، ففي هذا الحديث من بنى على القبر مسجدا، ولذلك اتخذت المساجد في المقابر حتى لا يصلى إلى القبور، والمنع من ذلك هو خوف اتخاذ هذا القبر مقصدا للعبادة، سدا للذريعة، وقال عبد الله بن باز وهذا هو الحق لعموم الأحاديث الواردة في النهي ، لأن بناء المساجد على القبر و من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين.([33])

وتأسيسا على ما سبق يجب أن تنزه المساجد عن عملية الدفن فيها أو بناء المساجد على القبور سدا للذريعة إذ لاحظنا بعد الدفن وإقامة المسجد يغطى الضريح ويكسى بكساء أخضر

ويشيد بناؤه مثله مثل قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وتشد إليه الرحال ويصبح مقصدا للتبرك وطلب قضاء الحاجات وكل ذلك كما قرره علماؤنا شرك منهى عنه.

5-دفن الأموات في مقابر المسلمين:

الأصل أن الموتى يدفنون في أماكن خاصة اصطلح على تسميتها بالمقابر، والمقابر نوعان، مقابر للمسلمين ومقابر للكفار، وذلك رفعا للحرج عن الناس ووقاية لهم من الأمراض المعدية التي يمكن لأحد الموتى أن يكون مصابا بها فتنتقل إلى الأحياء، والدفن في مقابر المسلمين كان أعجب وأحب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل صاحب المسند والمذهب من الدفن في البيوت لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته والشبه بمساكن الآخرة وأكثر الدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري أي مقابر خاصة فإن قيل والنبي – صلى الله عليه وسلم – قبر في بيته وقبر صاحباه معه أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما- فقد أجابت عائشة عن ذلك بأن النبي دفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجدا، وقد روى البخاري في صحيحه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن أصحابه في مقبرة البقيع، وفعله أولى من فعل غيره.

ورأى أصحابه – صلى الله عليه وسلم – تخصيصه بذلك ولأنه روى أنه يدفن الأنبياء حيث يموتون وصيانة لهم من كثرة الطراق وتميزا للنبي عن غيره"([34])

يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتنالهم بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة كمكة والمدينة المنورة، فقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأله الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "لو كنت لا رأيتكم قبره عند الكثيب الأحمر".([35])

وإذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المقبرة المسبلة، لأنه لا منّة فيه، وهو أقل ضررا على الوارث.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره، قال يدفن في المقابر مع المسلمين، فإن دفن بداره أضر بالورثة.([36])

ويجوز أن يشتري موضع قبره ويوصى أن يدفن فيه، فقد فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

من خلال ما تم نقله من آثار وما كان يقوم به السلف الصالح، وما دأبت عليه الأمة في عملية الدفن للأموات، فإنه كان أولى أن يدفن الشيخ أحمد اليوسفي بمقبرة المسلمين بعين مران ويضرب صفحا عن وصيته في دفنه بجوار المسجد أو بحذاء الرصيف، رفعا للحرج وإبعادا للتضييق على القائمين بالمسجد في توسعة المسجد، لأن الدفن بهذه الطريقة منافية لأعراف الدفن

ومعارضة لما ألفه المسلمون في دفن موتاهم مهما كانت تقواهم ومهما زاد صلاحهم، لاسيما وأن المذهب المالكي وهو المذهب المطبق في الجزائر أو هو ممثل للمرجعية الوطنية الدينية يستنكر ذلك أبعادا لكل الشبهات ورفعا للنزاع القائم بين جماعة المسلمين في هذه البقعة المباركة، إذ أن المسلمين لهم مقابر يدفنون فيها ([37])، وعادة الدفن في المساجد أو الزوايا عادة أصبحت مستهجنة ومنبوذة، ولأنه ثبت أن الدفن في المقبرة هي السنة المتبعة منذ الصحابة رضوان الله عليهم.([38])

6-الترحم على الميت في المقبرة:

إن الدفن في المقبرة هو أفضل وأجدى للأموات لكثرة الترحم عليهم من زوار المقابر، وقد يكون من بين الأموات من الصالحين والتقاة والعارفين بالله والشهداء فتزيد البركة وترجى الرحمة لكون مجاورة الصالحين الأموات في المقبرة كمجاورتهم في الحياة الدنيا.

إذ ثبت أنه يستحب لمن دخل المقبرة أو حضر على القبور أن يقول حسب ما روى من طريق مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا أن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية".

وفي مسلم (ج1، ص 266) " وإنا إن شاء الله للاحقون"، والقائل هو سلام بن أبي مطيع الذي روى عن أيوب كما بيّنه النسائي في روايته(ج1،ص 75).([39])

يظهر من هذا الأثر أن كل من دخل مقبرة يستحب له السلام على الأموات، ويترحم عليهم ويطلب لهم العافية، والأصل أن المقبرة لا تخلو من الزوار يوميا لاسيما في المواسم ويوم الجمعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدفن في المقبرة وتجميع الأموات في هذا المكان المخصص يدفع الناس الأحياء إلى زيارتها، لما ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " كنت نهيتكم عن زيارة المقابر، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة" ([40])، فإذا انعدمت المقبرة ودفن الناس أمواتهم في أملاكهم أو في المساجد أو بجوارها، فإن غاية ومقصد التذكر للآخرة لا يتحقق.

وبناء على ذلك نرجح أن الدفن في المقبرة للإمام أحمد اليوسفي أجدى وأفضل له لكثرة الترحم عليه في المقبرة أكثر من المكان الحالي المدفون فيه، فضلا عن رفع الفتنة، والنزاع والتضييق على الناس وإبعادا لكل شبهة.

قد بلغني من بعض أحبائه وأنصاره لما سئل عن وصيته المتضمنة دفنه برصيف المسجد، فأجاب سائليه أن قصده أن يترحم عليه كل من يمر أو يأتي المسجد للصلاة.

تعليقا على الإجابة فإنه ربما لحسن قصده قد أثر نفسه على غيره، إذ كل مؤمن يرتاد هذا المسجد يلتمس من محبيه نفس الطلب طلبا للرحمة وهو أمر لا يستقيم، فقد يملأ رصيف

المسجد بالأموات لنفس الغرض، أما إذا كان القصد حبه لمسجده وتعلقه به، وأنه أمضى فيه سنين يصلي بالناس ويدرسهم ويعلمهم، فإن الرجل الذي قلبه معلق بالمساجد يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فقد روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " سبعة يظلهم الله يوم لا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمع على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق صدقة وأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه".([41])

يظهر من هذا الحديث أن المسلم وأن بنى مسجدا أو ساهم في بنائه أو حث على ذلك، فهو مأجور إذ قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – " المسجد بيت كل تقي، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله تعالى.

وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن " المساجد بيوت الله وأنه لحق على الله انم يكرم زائره فيها" ، وقال – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو هريرة "من بنى لله مسجدا من مال حلال، بنى الله له بيتا في الجنة من درر الياقوت". وقال – صلى الله عليه وسلم –أيضا ([42]) " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) حديث رواه الإمام البخاري بسند صحيح)، فقال الإمام الأوزاعي : كان يقال خمس كان عليها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعون له بإحسان لزوم الجماعة واتباع السنة، وعمارة المساجد وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.([43])

وتأسيسا على هذا الخبر فإن اتباع السنة يقتضي الدفن في المقبرة وليس بجوار المسجد، ولو كان هذا الإمام هو الذي بناه، بالإضافة إلى أن سورة التكاثر ذكرت المقابر أي ألهت الناس الأموال وزينة الحياة الدنيا حتى قبروا ودفنوا في المقابر، ولم تقل الآية زرتم قبرا لأن القبر لا يطلق على المقبرة، لأن المقبرة هي التي تضم ثلاثة قبور فأكثر كما قرره أهل اللغة.

نحن لا نشك في فقه الإمام أحمد اليوسفي، حيث كان خليليا مطبقا لا يخفى عليه استحباب الدفن في المقبرة وتخرج على يديه مئات الطلبة والذين هم أئمة ومؤذنون، وله اتباع وأحباء يترحمون عليه، وأن أعتقد أن وصيته في دفنه بقرب المسجد أو رصيفه إنما كان بسبب تعلقه بالمسجد، فكأنه لا يرغب في مفارقته حيا أو ميتا، وربما أنه قد تأثر بأولئك الصوفية والمشايخ الذين دفنوا في زواياهم ومساجدهم.

وعلى كل ومهما كانت النوايا والمقاصد فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، والتهويل الإعلامي قد يؤدي إلى التعصب والانحراف.

قبل التطرق إلى الجانب القانوني في هذه المسألة فإننا وبكل تواضع وخشوع، فإني ألتمس من السلطات المحلية نقل جثمانه إلى المقبرة، مع توعية أهله وأحبائه بالحسنى والفهم الصحيح، وأن هذا النقل يتوافق والشرع بل هو الشرع عينه، وأنه تكريم وصيانة له من العبث به، وممارسة الدجل والشعوذة بقبره، ولتمكن زيارة أهله له بكل حرية ودون حرج، والله أعلم بالصواب.

3- موقف القانون من الدفن في المسجد أو رصيفه:

إن عملية دفن الموتى مسألة لها أهميتها الاجتماعية و الدينية، من حيث الحفاظ على كرامة الإنسان حيا وميتا واحترام شعور أقربائه في تنظيم عملية الدفن واختيار مكان دفنه، وترسيخ هذه القيمة الإنسانية لدى الرأي العام ، وتأسيسا على ذلك فقد تدخل المشرع في تقنين هذه العملية وأفرادها بأحكام قانونية وتنظيمية جد واضحة، ورتب على مخالفتها عقوبات جزائية.

إن المشرع قد استعان بقواعد الشريعة الإسلامية في تنظيم إجراءات الدفن أو نقل الموتى، أو نبش القبور لضرورة ملحة لتحويل جثته من مكان دفنه إلى مكان آخر، كما أورد أحكاما في تنظيم المقابر وكيفية الدفن فيها، وحراستها وصيانتها وجردها.

قبل التعرض إلى هذه الأحكام، أرى أنه من الضروري التعريف بالأملاك الوطنية والولائية والبلدية، وكذلك يجب الإشارة إلى طبيعة ملكية المساجد ومن ثم التعرض إلى أحكام القانون المتعلق بالأوقاف، وهذا ما ندرسه في النقاط التالية:

1-مفهوم الأملاك الوطنية والولائية والبلدية:

يقصد بتعبير أحكام ومفهوم الأملاك الوطنية والولائية والبلدية مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم الصلة بين هذه الأملاك والشخص العام الذي يحوزها بما يوضح حقوقه عليها وواجباته تجاهها بصورة محددة لإجراءات اكتسابها وتخصيصها وإدارتها، فضلا عن توضيحها بعلاقات الجوار بينها وبين الأملاك الفردية المجاورة إلى جوار تبيانها لقواعد استعمالها من الجماهير ووسائل حمايتها وحفظها، والدارس لجملة القواعد المنظمة لقواعد وأحكام الأملاك العمومية يجد أنها تختلف في كثير من قواعدها عن تلك المطبقة على نظام الأملاك الفردية في القانون المدني حيث نفتقد في كثير من الأحيان عنصر المساواة بين طرفي العلاقة التي تحكمها هذه القواعد مانحة سلطة أوسع وسيطرة أعمق للشخص الإداري الحائز للملك العام تتجاوز بكثير ما يقرره القانون المدني للمالك الفردي على أملاكه ويتجلى ذلك في السلطة الانفرادية التي يعين بها الشخص الإداري حدود أملاكه، كما يظهر ذلك في سلطته المستمدة أساسا من قدرته على استخدام قواعد القانون العام الاستثنائية في عمليات كسب أملاكه وتخصيصها وإدارتها بصورة غير معروفة أصلا في نظام الملكية الفردية، هذا إلى جوار امتيازات قدرة الشخص الإداري على

حماية أملاكه وتنظيم قواعد استخدامها بواسطة التنظيم المتضمن لعقوبات جزائية تطبق على المخالفين، زيادة على قدرته على تحميل الأملاك المجاورة عددا من الارتفاقات الإدارية لصالح الملك العام، وهي في جملتها قواعد غير معروفة في نظام الملكية الفردية.([44])

برز النظام الاستثنائي للملكية العمومية عادة بالوظيفة الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم الأملاك الوطنية في تحقيقها نتيجة تخصيصها للنفع العام، وهو الأمر الذي لا يقصر النظام على الحدود القانونية فقط، وإنما يعطي النظام بعدا اجتماعيا جديدا يؤدي إلى تمييز أحكامه بقواعد استثنائية في مضمونه وإجراءاته، رأى فيها البعض نوعا من الصفة الرمزية تطبع ما يلحق بنظام الملكية العمومية من نتائج قد لا تكون لها فائدة عملية حقيقية.

تستهدف الأحكام الاستثنائية للملكية العمومية تحقيق حماية قوية لعناصر الأملاك العمومية سواء في مواجهة الغير من ملاك مجاورين أو جمهور مستعملي هذه الأملاك أو في مواجهة الإدارة ذاتها، بما يؤكد في النهاية الاستخدام الأمثل والرشيد للأملاك العمومية، وردع ما قد يقع عليها من اعتداءات أو تخريب مما يحفظ لها وحدتها وسلامتها وتحقق من ثم أهداف النفع العام والتي يخصص الملك العمومي من أجل تحقيقها.([45])

نتيجة لهذا التلازم بين فكرتي العمومية وتخصيص الأملاك العامة لتبرير نظامها الاستثنائي الخاص، فقد رأى البعض أن الأساس القانوني للملكية العامة ذو طابع مزدوج يستند في حقيقة الأمر على صفتها العمومية النابعة من تملكها من الأشخاص العمومية والوظيفة الاجتماعية التي تغطيها من ناحية ([46])، كما أنها تستند من ناحية ثانية على تخصيص هذه الأملاك لتحقيق النفع العام سواء بوضعها للاستعمال الجماهيري العام أو لخدمة مرفق عمومي وهو ما يشكل السند القانوني للقواعد الاستثنائية التي تضمينها أحكام الملكية العمومية والمنبة الصلة بقواعد الملك الخاص مثل قواعد الضبط الإداري المنظمة لاستعمال الأملاك العمومية، بينما يقصر بعض الفقهاء الأساس القانوني لنظام الملكية العمومية على واقعة تخصيصها الرسمي لتحقيق النفع العام والذي تضاف قواعده إلى القواعد المستمدة من نظام الملكية الخاصة ليشكل البناء الكامل لنظام الملكية العمومية.([47])

ونصت المادة الثانية من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01([48]) على أن الأملاك الوطنية تشمل جميع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية او خاصة ومن ثم فإن الأملاك الوطنية تتكون من :

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

وبناء على ذلك يفهم من هذه المادة أن الأملاك الوطنية ثلاث أنواع، الأملاك العمومية الخاصة بالدولة، والأملاك العمومية الخاصة بالولاية، و الأملاك العمومية الخاصة بالبلدية.

وقد نصت المادة الرابعة من القانون 30/90 الخاص بالأملاك الوطنية على خصائص الأملاك العمومية وحصرها فيما يلي :

-إنها أملاك عمومية غير قابلة للتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التملك بأي صفة كانت، وهذا ما نصت عليه المادة 689 من القانون المدني الجزائري.([49])

-لا يسري عليها التقادم المكسب مهما مرت مدة حيازتها لدى الغير.

-لا يمكن الحجز عليها مهما كان نوع الحجز، تحفظيا أو تنفيذا إذ أن المشرع استثنى الحجز على الأملاك العمومية.([50])

وفي هذا فإن المادة الثانية عشر(12) من القانون 30/90 المشار إليه سابقا قد نصت على مشتملات الأملاك الوطنية وحصرها في الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.

وهناك نوع ثان من الأملاك العمومية الاصطناعية تتمثل في الطرق العادية والسريعة وتوابعها وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، بالإضافة إلى أملاك أخرى نصت عليها نفس المادة المذكورة.

وقد تضمنت المادة 20 من القانون 9030 الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية وقد حددتها بإحدى عشر(11) نوعا.

إن الدولة أو الولاية أو البلدية ملزمة بجرد أملاكها طبقا لشروط الجرد وكيفياته، ويتمثل الجرد في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية طبقا للمادة الثامنة (8) من القانون 30./90

2-التمثيل القانوني أمام الجهات القضائية:

يمثل الوزراء والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى، الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا لصلاحياتهم القانونية تبعا لحكم المادة التاسعة (09) من نفس القانون.

وإذا وقع اعتداء على الأملاك الوطنية التابعة للدولة فترفع الدعوى باسم وزير المالية أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن الوالي يمثل الولاية في رفع الدعاوي القضائية في حال وقوع اعتداء على أملاك الولاية أو حيازتها بدون وجه حق من الغير.

إن رئيس المجلس الشعبي مخول برفع كل دعوى قضائية تتعلق بأملاك البلدية،فإذا تقاعس في رفع دعوى قضائية لرفع الاعتداء عن ملك البلدية أو استرجاع حيازتها أو منع شغلها بدون وجه حق، وهذا ما نصت عليه المادتان 09،10 من القانون 30/90 السالف الذكر يعد مقصرا في مهامه ويخضع من ثم للمساءلة.

3-الترخيص باستعمال جزء من الأملاك الوطنية:

يمكن أن يخص باستعمال جزء من الأملاك الوطنية المخصصة لاستعمال الجميع طبقا لعقد إداري يتمثل في رخصة الطريق و رخصة الوقوف، ويجب أن يكون هذا الاستعمال مؤقتا ومقابل أتاوة.

وتتمثل رخصة الطريق حسب ما نصت عليه المادة 64 من القانون السالف الذكر في تغيير أساس الطريق العمومي أو الاستيلاء عليه، وتكون هذه الرخصة في شكل قرار إداري يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الحالة.

ونلاحظ في قضية الدفن بطريق عمومي أي برصيف المسجد حسب هذه المادة64 بأنه اعتداء على ملك البلدية بدون أي رخصة من البلدية.

وللمحافظة على هذا الملك البلدي يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة بوقادير ضد الشخص الذي ينسب إليه هذا الفعل وتسبب في هذه الأضرار اللاحقة بالملك البلدي، والشخص هنا إما ورثة الشيخ أحمد اليوسفي، أو من أمر بذلك.

وتتم المتابعة بناء على محضر يحرره أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو موظفون وأعوان يخولهم القانون ذلك، وفي قضية الحال إما ضباط الشرطة القضائية التابعة لأمن دائرة عين أمران، وعند الاقتضاء أعوان الدرك الوطني، أو شرطة العمران المخولة قانونا بردع مثل هذه المخالفات،وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون 30/90.

يعاقب قانون العقوبات الجزائري على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية، سواء كانت تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، وفقا لما نصت عليه المادة 136 من القانون 30/90 السالف الإشارة إليه.

4-الطبيعة القانونية لملكية المسجد:

إن المسجد مشتق من فعل سجد يسجد أي انحنى خاضعا ووضع جبهته على الأرض متعبدا، وهو ساجد، جمع سجّد وسجود، ويقال ساجد المنخرة أي ذليل خاضع.

والمسجد لغة بالكسر للعين كل موضع يسجد فيه، وهو أيضا كل موضع يتعبد فيه([51])، والمسجد واحد المساجد، قال الإمام الفراء اللغوي ما كان على وزن فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمفوعل منه بالفتح اسما كان أو مصدرا، ولا يقع فيه الفرق مثل دخل مدخلا، وهذا مدخله إلا أحرف ألزموها كسر العين من ذلك المسجد والمسكن والمرفق والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر، فجعلوا الكسر علامة على الاسم وقد يفتحه بعض العرب في الاسم، إذ قد روي مسكن ومسكن وسمعنا المسجد والمسجد، ومن كان من باب فعل يفعل يكون بالكسر([52])

يستخلص مما سبق أن المسجد لغة هو كل موضع يسجد فيه الإنسان خضوعا وتعبدا.

قد عرفت المسجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 377/13([53]) بأنه "المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم، وذكر الله وتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم".

والمسجد حسب الفقرة الثانية من نفس المادة مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي.

يستخلص من هذه الفقرة أن المسجد يتميز بالخصائص التالية:

1-إن المسجد بيت من بيوت الله، استنادا إلى قوله تعلى" **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، يسبح له فيها بالغدو والآصال، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اسمه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار**"([54])، وقوله سبحانه وتعالى "**وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا**"([55]) فقد أضاف الله تعالى المساجد إلى نفسه وذاته بلام الاختصاص، ثم أكّد ذلك الاختصاص بقوله " **فلا تدعوا مع الله أحدا**" وقوله تعالى " **إنما يعمرمساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر**"([56]) فجعل عمارة المسجد دليلا على الإيمان بل الآية تدل بظاهرها على حصر الإيمان فيهم لأن كلمة إنما للحصر.([57])

كما أن السنة النبوية استعملت كلمة بيت الله في كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة منها ما رواه أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحدهما تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته([58])، وقال – صلى الله عليه وسلم – أيضا في حديث رواه أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال" من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من درر

الياقوت"، وعن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم قالوا " أن المساجد بيوت الله وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها"، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – " إن عمار بيوت الله هم أهل بيوت الله".

واستنادا إلى ما سبق نجد أن المشرع في هذه المادة استعمل مصطلحا إسلاميا ورد في المصادر الإسلامية الأساسية من الكتاب والسنة وتداوله عامة المسلمين فتقول العامة" بيت ربي" .

2- إن المسجد مكان للصلاة المفروضة والنافلة والاعتكاف بما فيها صلاة الجمعة والعيدين والكسوف وغيرها من السنن المؤكدة، جماعة وفرادى، ويتضاعف أجر الصلاة مع الجماعة، وقد وردت أحاديث نبوية صحيحة تؤكد على الصلاة جماعة في المسجد، حتى ذهبت بعض المذاهب الفقهية إلى بطلان صلاة جار السجد إلا إذا صليت في المسجد كمذهب الحنابلة .

3-إن المساجد مكان مخصص لتعليم القرآن وحفظه وإتقان أحكامه وتلاوته، وهذا ما تضمنته الآية السابقة في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، و قوله تعالى" **ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**"([59]) وقوله تعالى" **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ...**"([60])، وقال أيضا سبحانه وتعالى " **إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور**"([61]) وحتى لا تشمل المؤمنين الآية "**وقال الرسول يا رب أن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا**"([62])

ولذلك وجب على الإمام أن يعد برنامجا متكاملا لتحفيظ القرآن الكريم، سواء يقوم بذلك بنفسه أو نائبه كمعلم القرآن أو المؤذن، وذلك أن تحفيظ القرآن مهمة ووظيفة من وظائف المسجد.

4-إن المسجد هو الموضع المفضل لذكر الله حيث روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"، إن هذا الخبر تنبيه على السر العقلي في تعظيم المساجد وبيانه أن الأمكنة والأزمة إنما تتشرف بذكر الله تعالى، فإذا كان المسجد مكانا لذكر الله تعالى حتى أن الغافل عن ذكر الله دخل المسجد اشتغل بذكر الله([63])، والذكر قد يكون تسبيحا أو تهليلا أو تكبيرا أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو تلاوة للقرآن الكريم.

5-إن المرتاد للمسجد ينتفع بأخلاق وآداب وعادات تفيده في دنياه وآخرته، فقد يتعلم احترام الآخرين ويستوعب أواصر التآخي والتآزر وتربى في داخله عاطفة حب الجماعة والتعاون معها، ويشفى من أمراض القلوب ويتعلم كيفيات عبادة ربه.

6- إن المسجد كيّفه هذا المرسوم التنفيذي على أنه مؤسسة اجتماعية دينية من مؤسسات المجتمع لها نظامها وآدابها ووظائفها ومؤطروها وسلطاتها الوصية وبرنامج عملها وتخضع في تسييرها وإدارتها للقانون والتنظيم، وهدفها الأساسي ترقية وتطوير وغرس قيم الدين الإسلامي بشتى أنواعها وترسيخ مبادئه وأصوله.

7-المسجد وقف عام:

يقال الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، ويقصد بالوقف لغة: الحبس عن التصرف، يقال وقفت كذا أي حبسته، و لا قال أوقفته إلا في لغة تميم، وهي لغة رديئة.

إن الوقف شرعا له في المذاهب تعاريف ثلاثة([64]):

1-عرف علماء الأحناف الوقف بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على وجه الخير، وبناء على ذلك لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند الإمام أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، ولا يلزم إلا بأمور ثلاثة :

أ-أن يحكم بلزومه الحاكم أو القاضي، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ب –أن يعلق الوقف بموت الواقف، فإن مات الواقف لزم الوقف كالوصية ويخرج من الثلث.([65])

ج-أن يجعل الواقف الموقوف وقفا على المسجد ويفرزه عن ملكه ويأذن بالصلاة فيه، فإن صلى فيه واحد زال ملكه عن الواقف.

استدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بدليلين هما :

1-قال – صلى الله عليه وسلم –" لا حبس عن فرائض الله".([66])

2-ما روى عن القاضي شريح أنه قال " جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – يبيع الحبس"، فإذا جاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – بذلك فليس لنا أن نستحدث حبسا آخر إذ الحبس تحبيس العين، فهو غير مشروع ولا دلالة على هذا القول لأن الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – يبيعه وإبطاله قضاء على الوثنية، أما الوقف فهو نظام إسلامي محض.

2-رأي الجمهور:

عرف جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم والصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وهو حبس مال ممكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، وعلى مصرف مباح وموجود تقربا إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على ملك الله تعالى ويمنع على الواقف التصرف فيه.([67])

واستدلوا لرأيهم بدليلين هما :

1-حديث ابن عمر : أن عمر –رضي الله عنه- أصاب أرض خيبر فقال : يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر –رضي الله عنه – على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول".([68])

وهذا الحديث يدل على منع التصرف في الموقوف، لأن الحبس معناه المنع، أي منع العين من ان تكون ملكا، وعن أن تكون محلا لتصرف تمليكي.

2-استمر عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى وقتنا الحاضر على وقف الأموال على وجوه الخير ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره.

3-رأي المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الوقف هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرة، تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد.([69])

واستنادا إلى ذلك فالوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، ودليل المالكية في بقاء الملك في العين الموقوفة حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" إشارة إلى التصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف ومنع أي تصرف تمليكي فيه بدليل فهم عمر" على ألا تباع ولا توهب ولا تورث".([70])

قد عرفت المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بأنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" ، وهذا التعريف هو جامع بين الوقف العام والخاص، ونصت المادة الثالثة من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنتفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير".

يستخلص من هذا التعريف ثلاث خصائص أساسية للوقف وهي على الخصوص:([71])

-خاصية التأبيد والدوام.

-خاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة.

-خاصية نية التصدق.

وعرفه من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة بأن الوقف هو" قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف الانتفاع لجهة الخير".([72])

وعرفه الدكتور منذر قحف بأنه " حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".([73])

لقد قسم الفقه الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى ثلاث أقسام بينما نص المشرع الجزائري على صنفين فقط وهما الوقف العام والوقف الخاص، ويجدر أن تعرف هذه الأنواع بإيجاز فيما يلي :

1-الوقف العام أو الوقف الخيري:

وحقيقته أنه العين أو المال الذي يصرف ريعه من البداية إلى الجهة الخيرية، مثل الوقف على المساجد والمؤسسات الإستشفائية والمقابر والمدارس وغيرها من سبل الخيرات.

قد عرفت المادة السادسة (06) من القانون 91-10 المشار إليه سلفا الوقف العام بأنه " حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات"، يستخلص من هذا التعريف عنصران، يتمثل الأول في الحبس يكون على جهة خيرية من وقت إنشائه كالمسجد أو المدرسة أو جمعية خيرية أو ملجأ أيتام...الخ، أما العنصر الثاني فيظهر في تخصيص الريع للمساهمة في سبل الخيرات وهو غرض الوقف.

2-الوقف الخاص أو الوقف الأهلي:

وهو ما كان ريعه مصروفا على الواقف نفسه أو أولاده وأحفاده ومن بعدهم وبعد انقراضهم يصرف إلى الجهة الخيرية.

3-الوقف المشترك :

وهو الجمع بين النوعين السابقين، الوقف العام والوقف الخاص. ويلاحظ أن المشرع الجزائري، بالرغم من أن مرجعيته الفقهية هي المرجعية المالكية، إلا أنه قد أخذ بالنظرية المقررة لإسقاط الملكية والقائل بها الإمام محمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة حيث نص في المادة 17 من القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 على أنه " إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف"، وكذلك نصت المادة الخامسة من نفس القانون على أنه " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

استنتاجا مما سبق يتبين ما يلي :

إن المسجد وقف عام، وهو مؤسسة وقفية لا يجوز لأي كان ومهما كانت رتبته الوظيفية أو المهنية أو وضعيته السياسية أو درجته العلمية أو مكانته الاجتماعية أو مجموعته الفئوية، أن يستغلها لحسابه الخاص أو يستأثر بجزء منها أو يستعملها لأغراض غير التي خصصت لها، أو يقتطع منها مهما كانت مساحته لسكنه أو أي غرض آخر، أو يدفن فيها أو بلواحقها أو جوانبها.

8-مكان دفن الموتى:

تطبيقا للأمر 79/75 ([74]) فإن دفن الموتى في أرض معدة خصيصا لدفن الموتى، وهو ما يصطلح عليه بالمقبرة ويجب أن تكون هذه المقبرة بعيدة عن المدن أو القرى، وتقدر مساحة البعد بمعرفة البلدية، كما لا يجب أن يقل هذا البعد عن خمسة وثلاثين مترا.

وقد أشارت المادة الثانية من هذا الأمر على أن السلطات البلدية منوط بها تخصيص مكان في أرض البلدية لدفن الموتى.

ونصت المادة الأولى(01) من نفس الأمر على أنه يمنع دفن الموتى في المساجد والكنائس والمعابد والكنائس اليهودية وبصفة عامة في كل بناية مغلقة أو مقفلة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عبادتهم، وكذلك يمنع الدفن داخل المدن والقرى.

وهكذا يتضح أن النص القانوني جاء واضحا لا لبس فيه أو في حاجة إلى تأويل ومن ثم فإن الدفن للموتى يكون إجباريا في مكان مخصص وبعيد عن المدينة أو القرية وهو ما يدعى المقبرة.

يجوز استثنائيا بعد أخذ رأي وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وعند الضرورة وفي حالة إذا كانت المدن أو القرى مزودة بالماء العذب تحت الضغط تمول كل المساكن الواقعة على بعد يقل عن خمسة وثلاثين مترا من المقبرة، ومعنى ذلك ونظرا للضرورة الملحة، فإنه يمكن أن يكون موقع المقبرة يقل عن خمسة وثلاثين مترا عن المدن والقرى ولكن بعد أخذ رأي مديرية الصحة والسكان بالنسبة للولايات ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالنسبة لولاية الجزائر.

ويمكن أن تخفض هذه المسافة لتوسيع المقابر داخل محيط هذه المدن والقرى بعد أخذ رأي مديرية التهيئة والتعمير.

يجب أن تحاط المقابر بسور ذي علو يبلغ مترين على الأقل، كما يجب أن تحاط هذه الأراضي المخصصة لدفن الموتى في حال عدم وجود سور بأي عائق أو عازل يمنع الدخول.

يكون دفن الميت في قبر عمقه من متر وخمسة ديسمتر إلى مترين وثمانية ديسمتر عرضا ثم تملآ بتراب مدعوك.([75])

ويجب ان تبعد القبور عن بعضها البعض بثلاثة إلى أربعة ديسمتر في الجوانب وبثلاثة إلى خمسة ديسمتر ناحية الرأس والقدمين.([76])

إذا كانت هناك حاجة إلى فتح القبور لدفن موتى جدد فلا يتم ذلك إلا بعد مرور خمس سنوات(05) قصد تجنب الخطر الذي يمكن أن يظهر عن فتح القبور في آجال قريبة.

ويجوز أن يدفن الميت في ملكه بشرط أن تقع هذه الملكية خارج المدن أو القرى وعلى المساحة المحددة.([77])

لا يمكن أن يدفن أي شخص في مقبرة إلا بعد استصدار رخصة دفن، ولا

تسلم هذه الرخصة إلا بعد معاينة الطبيب للوفاة وتحرير شهادة طبية بذلك([78]) وطبقا لنموذج معين.

9-إخراج الميت من القبر:

يجوز قانونا وتنظيما إخراج الميت من القبر بغرض إعادة دفنه ويكون ذلك بالشروط التالية:

1-أنه يقدم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الدفن.

2-أن يقدم الطلب أقرباء المتوفي ومن ثم لا يحق لغير الأقرباء طلب إخراج الميت من القبر لإعادة دفنه.

3-استصدار رأي وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك بواسطة طلب يقدمه الأقرباء متضمنا الأسباب الداعية إلى ذلك، ولوكيل الجمهورية كامل سلطة التقدير في إصدار رأيه، ويلاحظ أن المرسوم التنفيذي 77/16 لم يبين درجة القرابة ولم يبين أوصافهم إن كانوا عصبة أو من ذوي الأرحام أو غيرهم من القربى، بل جاء النص مطلقا.

4-أن القريب الذي يقدم طلبه عليه أن يثبت صفته بشتى الوسائل،ففي هذا الصدد يجب عليه أن يبين اسم الميت ولقبه وسنه ومهنته إن كانت له مهنة أو وظيفة ومكان إقامته،كما عليه أن يبين في طلبه السبب الذي دفعه إلى طلب إخراج الميت من القبر.

5-أن يكون صاحب الطلب (القريب) حاضرا أثناء إخراج الميت من القبر، أو وكّل شخصا عنه يحضر هذه العملية، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يوكل وكيلا عنه فإن العملية لا يمكن إجراؤها، لأن النص ([79]) جعل الحضور ضروريا أي إلزاميا.

6-أن يرفق الطلب بشهادة طبية يؤكد فيها الطبيب أن سبب الوفاة لم يكن مرضا معديا، وهذا الشرط الهدف منه الوقاية من الإصابة بهذا المرض، لاسيما إذا كان الميت حديث الوفاة.

7-أما إذا حدثت الوفاة بسبب مرض معد فإن الوالي يصبح هو المختص في تسليم رخصة إخراج الميت من القبر.

8-لابد للوالي أن يطلب في هذه الحال رأي وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وكذلك رأي المصالح الصحية(مديرية الصحة والسكان بالولاية) لأن الأمر ينطوي على خطورة لا يمكن للوالي أن يتخذ هذا القرار لوحده.([80])

10- المدة الزمنية لإخراج الميت من القبر:

لا يمكن الترخيص بإخراج الميت من قبره إلا بعد انقضاء سنة كاملة من تاريخ الوفاة، وليس الدفن إذا كانت الوفاة بغير سبب مرض معد.

أما إذا انقضت مدة ثلاث سنوات(03) كاملة من تاريخ الوفاة، فيمكن للسلطات المخولة إصدار رخصة إخراج الميت من القبر.([81])

إذا كان إخراج الميت من القبر لسبب قضائي فإنه يجب على الأشخاص المكلفين بإخراج الميت من القبر تفاديا لأي خطر أو عدوى أن يتقيدوا بما يلي :

1-ارتداء بذلة خاصة تبين خصائصها وشروطها المصالح الصحية وقاية لهم من أي عدوى محتملة.

2-عند الانتهاء من عملية إخراج الميت من القبر فإنه يجب على الأشخاص المكلفين بهذه العملية أن يطهروا الوجه واليدين والبذل والأحذية بالمطهرات الموصوفة بمعرفة المصالح الصحية.

11-السلطات المكلفة بمنع الدفن في المسجد أو بجواره:

يجب أن نحدد في هذا المقام السلطات المختصة في ردع من يتعدى على الأملاك الوقفية أو حتى الأملاك الوطنية، لنظهر الجهة المقصرة عندما حدثت عملية دفن الإمام اليوسفي بجوار المسجد حتى تحدد المسؤوليات.

1-بالنسبة للأملاك الوقفية:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 381/98([82]) فإن المادة التاسعة منه (09) نصت على أنه تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وتتولى في هذا المجال مديرية الشؤون الدينية الولائية تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا ويقوم وكيل الأوقاف لدى هذه المديرية على صعيد مقاطعته تحت وصاية مدير مديرية الشؤون الدينية بمراقبة الأملاك الوقفية، وتستند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي.

وقد حددت المادة الثالثة عشر(13) من نفس المرسوم التنفيذي رقم 381/98 مهام ناظر الملك الوقفي، تحت إشراف مراقب وكيل الأوقاف ومتابعته كما يلي :

1-السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.

2-المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

3-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

4-دفع الضرر عن الملك الوقفي.

5-السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

6-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

ونصت المادة السابعة من القانون رقم 91-10 ([83]) على أن الأملاك الوقفية المصونة هي وذكر من بينها هذه الأملاك التسعة المحمية بقوة القانون، الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية كالمساجد.

استنادا إلى هذه النصوص القانونية والتنظيمية فإن أي اعتداء على الملك الوقفي العام كالمساجد يتحمل مسؤوليته وكيل الملك الوقفي، فيبلغ ناظر الأملاك الوقفية، وهو بدوره يخطر مدير الشؤون الدينية، ويرفع دعوى جزائية أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا مثل هذه التصرفات لاسيما من ساهموا في الاعتداء على الملك الوقفي كالدفن فيه أو بجواره أو استغلال جزء منه.

2-بالنسبة لرخصة الدفن:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص في إصدار رخصة الدفن في مقبرة البلدية التي يرأسها، وعليه تقع مسؤولية رئيس البلدية حينما يرخص بالدفن في المسجد أو بجواره أو في الطريق المجاورة دون الأماكن المخصصة للدفن، باعتباره ضابطا للحالة المدنية([84]) والمادة 86 من القانون رقم 11-10([85])، وطبقا للأمر رقم 66-155 ([86]) الذي أضفى على رؤساء المجالس البلدية في المادة الخامسة عشر منه صفة ضابط الشرطة القضائية.

وبناء على ما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين مران بولاية الشلف يعد مسؤولا عن هذا الاعتداء بالدفن للميت بجوار المسجد.

وإذا كان الدفن خارج المسجد أو في غير ملحقاته كالطرق مثلا فإن رئيس المجلس البلدي هو المسؤول عن حماية أملاك البلدية من الاعتداء.

الخاتمة:

بناء على ما سبق دراسته في هذا البحث يتبين لنا النتائج التالية:

-إن الفقهاء المسلمين قد اتفقوا على أن دفن لموتى يكون في المقبرة، وقد اختلفت آراءهم بين الحرمة والكراهة في الدفن في المسجد، وتحقق إجماعهم على استحسان الدفن في مكان خاص مخصص لدفن الموتى، وهو المقبرة إذ قسمت المقبرة إلى قسمين، مقبرة للمسلمين ومقبرة لغير المسلمين.

-إن الدفن في المقبرة مجلبة للرحمة، إذ كل من يدخل المقبرة يدعو للموتى بالرحمة والغفران، وجلبا للهيبة والورع لكون زيارة المقبرة تذكر الناس بالآخرة وتحقق الخشية.

-إن الدفن في المقبرة يجنب عرقلة الورثة أثناء موت مورثهم في الحصول على حقوقهم، كما يسمح للمصلين في المساجد تفادي أي شبهة في الصلاة إلى القبور أو نفور المصلين من هذه الأماكن المقدسة، لأن المسجد مخصص للعبادة والذكر والتدريس وحفظ القرآن وليس للدفن أو بناء القبور فيها.

-إن المنع من الدفن في المسجد هو وقاية من أي مرض معد يكون قد تعرض له الميت، فقد يصاب أي شخص بغفلة منه، أثناء احتكاكه بالقبر.

-إن النصوص القانونية والتنظيمية قد نصت صراحة على منع دفن الموتى في المساجد أو دور العبادة بصفة عامة حتى لا تخرج هذه الأماكن المقدسة عن مهمتها وتصبح مكانا لدفن الموتى فيتحول اسمه من مسجد أو دار عبادة إلى مقبرة.

-إن المسجد وقف عام لا يمكن تملكه أو بيعه أو التصرف فيه أو الدفن فيه أو في ملحقاته كجوانبه وساحته وأمام بابه أو غير ذلك وكل فعل من هذه الأفعال يعد اعتداء عليه وعلى حرمته.

-إن وكيل ملك الوقف العامل تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية بمديرية الشؤون الدينية الولائية مسئول عن حماية المسجد وصيانته ورفع دعوى أو شكوى ضد كل شخص يعتدي على المسجد، سواء بالدفن فيه أو بجواره أو السكن فيه أو تغيير طبيعته الوقفية.

-إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان المسجد مسئول عن حماية أملاك البلدية، على فرض أن الدفن لم يكن في المسجد وإنما في طريق من طرق البلدية طبقا للمادتين 68،66 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وغيرها من القوانين والأنظمة الخاصة بالأملاك الوطنية والبلدية.

-رغم توقيرنا للشيخ أحمد اليوسفي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، فإن دفنه بجوار المسجد المركزي الواقع ببلدية عين أمران ولاية الشلف بوصية منه أثناء حياته، كان خطأ فادحا لاسيما وهو الفقيه المتمكن من الفقه المالكي المجسد في مختصر خليل رحمه الله، لأن المسجد وقف عام ليس ملكا لأي أحد مهما كانت درجته العلمية ومرتبة تقواه، لأنه إذا أبيح لهذا الشيخ في أن يدفن في هذا المكان، فيمكن أن يلتمس أي شخص أن يدفن في نفس المكان ومن ثم يتحول المسجد من طبيعته ويصبح مقبرة.

-كان على السلطات العمومية حسب مستوياتها واختصاصاتها ألا تخضع لرأي العامة أو السكان، وأن تمنع هذه العملية من الوقوع تطهيرا وتنزيها للمساجد من مثل هذه الأفعال.

-يلاحظ أن هناك تطابقا بين أحكام الفقه الإسلامي والأحكام القانونية والتنظيمية في أن الدفن للموتى يكون في المقبرة التي تخصص وفقا لمعايير محددة وتبعد عن المدينة أو القرية بمساحة معينة.

-يجب على السلطات العمومية العمل على إخراج جثمان الشيخ اليوسفي من هذا القبر وإعادة دفنه في مقبرة البلدية لاسيما وأنه قد مرت على دفنه سنة كاملة أو يزيد على ذلك دون حرج، وهذا ليس إهانة للشيخ أو إنقاصا لقيمته العلمية أو الإنسانية إنما من باب التوقير له، وحفاظا على المساجد ودور العبادة ووقاية من أي مرض معد.

-إنه بإمكان أهل الشيخ أن يدفنوا ميتهم في ملكية خاصة بهم، بعد الإجراءات التنظيمية لهذه العملية وترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-77 المشار إليه في متن البحث تطبيقا للمادة السابعة، أو أن يطلبوا من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين مران أن يتنازل لهم عن قطعة أرضية بالمقبرة إذا كانت مقبرة البلدية تسمح بذلك، قصد دفن موتاهم وأوليائهم وورثتهم حسب الكيفيتين التاليتين:

1-تنازلات ثلاثينية.

2-تنازلات مؤقتة.

وبذلك يتفادى كل هذا اللغط والاحتجاج.

-واستنتاجا من كل ما تقرر، فإن الدفن في المساجد أو الزوايا أو وضع قباب، وهي عادة قديمة لاسيما البناء على القبور في الزوايا وتغطيتها بأعلام خضراء وزيارتها هي تقليد شيعي بغيض يستشف منه مضاهاة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم - .

-يجب الابتعاد عنها تأسيا بمقبرة البقيع أو مقبرة المعلى بمكة دفن فيها آلاف الصحابة وكبار التابعين وتابع التابعين والعلماء والعارفين بالله والصالحين، إذ العادة التي كانت سارية فإن شيخ

الزاوية إذا مات يدفن في زاويته التي في الأصل كانت ملكا له، أما في عصرنا الحالي، فقد ذهبت هذه العادة، وأصبح الدفن منظما ومقننا.

-وعلى كل، فقد بذلت الوسع في بحث هذه المسألة فإن أصبت الحق، فذلك توفيق من الله العليم الحكيم، وإن جانبت الصواب فذلك اجتهاد ومحاولة بحث في مسألة شائكة بحسن نية وطيب قصد.

الهوامش:

[1]-مصدر هذه المعلومات مستقاة من ابنه حجان سليمان المدعو مصطفى في لقاء خصص لهذا الغرض بتاريخ 2018/11/24.

[2]-أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، القاهرة ، دار الحديث للنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة 2009، ص 911.

[3]-الجوهري، المرجع نفسه ، ص 465.

[4]-أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، القاهرة، دار التوفيقية للطباعة، الطبعة الثالثة، سنة 2013، ص 391.

[5]-المنجد في اللغة والإعلام، لبنان، دار الشروق ، الطبعة 26 سنة 1983، ص 604.

[6]-الإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير لمختصر خليل لأحمد الدردير ،بيروت ، لبنان، دار الفكر للنشر والتوزيع والطباعة ، طبعة أولى ، سنة 2005،ج ، ص45.

[7]-أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل على مختصر خليل، وهو بهامش مواهب الجليل لمختصر خليل للحطاب، دار الفكر، بيروت، طبعة 2، ج2، سنة 1975.

[8]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مجلد 1، ج1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، طبعة خامسة، سنة 2007، ص 369.

[9]-الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان ابن القاسم، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، ج1، سنة 2005، ص 170.

[10]-محمد بن عبد الله الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، ج2، سنة 1980، ص 140، وبهامش الشرح حاشية على العدوي.

[11]-حاشية على العدوي، على الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج2، طبعة أولى، سنة 1980، ص 140.

[12]-أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المجلد الثاني، ج2، دار الفكر ، بيروت، سنة 1980، ص 239.

[13]-أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالخطاب، ج2، المرجع السابق، ص 245.

[14]-الإمام الحطاب، ج2، ص 247.

[15]-حاشية البناني على أبي الضياء عبد الباقي الزرقاني، شرح على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ج2، ص 109.

[16]-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج1، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، سنة 2010، ص 474.

[17]-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، بيروت، دار الجبل، ج5، طبعة ، تحقيق أحمد محمد شاكر، سنة ، ص 133.

[18]-الحطاب، ج2، مرجع سابق، ص 239.

[19]-سورة النور، الآية رقم 36.

[20]-الحطاب ، ج2، المرجع السابق، ص 239.

[21]-سورة الجن، الآية 18.

[22]-أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد 10، الجزء 19، بيروت ، لبنان، دار الفكر سنة 1995، ص 21.

[23]-رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رواه مسلم عن عبد الله بن عمر، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد.

[24]-الإمام القرطبي، المرجع السابق الذكر، ص 22.

[25]-الإمام القرطبي، مرجع سابق ، ص 22.

[26]-سورة البقرة، الآية 114.

[27]-أبو عبد الله محمد بن عمر الشافعي الطبرستاني الملقب بفخر الدين الرازي، التفسير الكبير، مجلد 1، ج1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، سنة 1979، ص10.

[28]-أبو محمد علي ابن أحمد بن شعيب بن حزم ، ج4، المرجع السابق، ص 248.

[29]- سورة الكهف، الآية 21.

[30]-رواه الترمذي في أبواب الصلاة(320) باب (121) ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، وأبو داود في الجنائز(3236) في زيارة النساء للقبور واللفظ له.

[31]-رواه الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة(528)، باب (3)، النهي عن بناء المساجد على القبور، ورواه البخاري في الصلاة (434) باب(54) الصلاة في البيعة.

[32]-الإمام القرطبي، ج10، المرجع السابق، ص 340.

[33]- الحافظ بن أحمد علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، تصحيح عبد الله بن الباز، طبعة أولى، 2007، ص ص 440،441.

[34]-عبد الله بن أحمد بم محمد بن قدامة المقدسي، المعنى على مختصر الخرقي، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد علي شاهين، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة أولى، سنة 1994، ص 320.

[35]-حديث صحيح رواه الشيخان البخاري ومسلم بإسناد صحيح.

[36]- ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 321.

[37]-أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، طبعة أولى، الجزء 05، بدون سنة الطبع، ص 309.

[38]-أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، شرح زاد المستنقع، بيروت، لبنان، دار الأرخم بن الأرقم، ط 1، ج1، بدون سنة الطبع، ص 137،

[39]-أبو محمد علي بن حزم، ج5، المرجع السابق، ص 161.

[40]-عن بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قد كنت نهيتم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد بزيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة، رواه الترمذي وصححه وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به.

[41]- حديث صحيح أخرجه الشيخان في الصحيحين.

[42]-الفخر الرازي، المرجع السابق، ج 4، ص 12.

[43]-أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج05، المرجع السابق، ص 309.

[44]-د.محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة أولى، سنة 1984، ص 112.

[45]-د.محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 113.

[46]-Auby et Ader, Grands services publics et entreprises nationales, 1 édition, Paris, Maison d'édition caroneé ,1969, p,273

[47]-G.vedel, cours de droit administratif , paris , P.U.F, 3éméédition , 1953 , p.745

[48]-القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20.

[49]-المادة 689 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[50]- المادة 636 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[51]-المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار الشروق، طبعة 26، سنة 1986، ص 321.

[52]-أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، سنة 2009، تحقيق محمد تامر، بدون رقم الطبعة، ص 518.

[53]-المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 2013/11/09، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

[54]- الآية 36 من سورة النور على رواية ورش عن نافع.

[55]-الآية 18 من سورة الجن.

[56]- الآية 18 من سورة التوبة.

[57]-الفخر الرازي، ج4، المرجع السابق، ص 12.

[58]-حديث رواه الإمام مسلم في صححيه.

[59]-الآية 17 من سورة القمر.

[60]-الآية 32 من سورة فاطر.

[61]-الآية 29 من سورة فاطر.

[62]-الآية 30 من سورة الفرقان.

[63]-الفخر الرازي، ج4، المرجع السابق، ص 12.

[64]-الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، سورية، ج08، الطبعة الأولى، 1984.

[65]-كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط 1، ج5، بدون سنة الطبع، ص 62/40/27.

[66]-حديث رواه الدارقطني عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة وأخوه عيسى وهو ضعيفان.

[67]-الشربيني الخطيب، معنى المحتاج شرح المنهاج، مطبعه البابي الحلمي، مصر، ط2، ج5، سنة 1976، ص 276.

يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة السنة المحمدية، مكة، ط3، سنة 1987، ج4، ص 267.

[68]-حديث رواه الجماعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، بيروت، ط1، بدون سنة النشر، ج6، ص ص128،127.

[69]-أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، بدون سنة النشر، ج4، ص 76.

[70]-الدكتور وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 156.

[71]-محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة أولى، سنة 2006، ص 11.

[72]-محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1972، ص 41.

[73]-د.منذر قحف الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، سنة 2000،ص 62.

[74]-الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بدفن الموتى ، المادة الثانية (02) منه.

[75]-انظر المادتين 5،6 من الأمر رقم 79/75 المشار إليه سابقا.

[76]-انظر المادة السابعة(07) من الأمر 79/75.

[77]-انظر المادة 17 من الأمر 79/75.

[78]-مرسوم تنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 2016/02/24 المحدد للقواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، المادة 07.

[79]-المادة 4/14 من المرسوم التنفيذي رقم 77/16 المشار إليه سلفا.

[80]-المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المشار إليه سابقا.

[81]-المادة 2-1/17 من المرسوم التنفيذي رقم 77/16 المشار إليه سابقا.

[82]-المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، المواد 9،10،11،12 منه طبقا لأحكام المادة 45 من القانون 10/91 المشار إليه سابق.

[83]-القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

[84]-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، المادة الأولى منه.

[85]-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

[86]-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المادة 15 منه.